بلا محاباة فلا تبطل لان تعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت
بالبيع ويسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة ويسن ان
يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة
وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ويحرم
الوسم في الوجه للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة
لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل للغني ولذي القربى
لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل للكافر ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل
وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لمموّنه من نفسه وغيره
او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته
لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر
على الاضافة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج
وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان التصدق بشي يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق
بشي كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها
ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها به ويسن ان يتصدق
بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله
اعلم **كتاب الصيام** الصيام هو والصوم لغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل
الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة
صايم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد
امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ووجوبه
معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان
يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك
صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل
له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل
شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني
رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند
النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة
حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره
عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل
ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة
التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان
لا في غير ذلك كدين موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا
كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول
رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر
او زوجتي طالق مثلا وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية

Copyright © King Saud University